

الحديث السادس والثلاثون : حكم النذر

\*عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ { . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

النَّذْرُ لُغَةً : التَّزَامُ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ ، وَفِي الشَّرْعِ : التَّزَامُ الْمَكْلَفِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُنْجَزًا أَوْ مُعْلَقًا ١ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ ٢ ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَقِيلَ بَلْ مُتَأَوَّلٌ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ ٣ : تَكَرَّرَ النَّهْيُ عَنِ التَّذْوِيرِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرٍ ، وَتَحْدِيدٌ عَنِ التَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِجْبَاهِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَفْعَلَ ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحُكْمِهِ ، وَإِسْقَاطٌ لِلزُّومِ الْوَفَاءِ بِهِ ، إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ .

١ قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَالِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٨٨/٥ : " قال علماءنا : والنذر على أربعة أقسام: طاعة ، ومعصية ، ومكروه ، ومباح . والواجب منه الوفاء بالطاعة ، والانهاء عن المعصية ، وترك المكروه ، وأما المباح فمُخَيَّرٌ فِيهِ . والنذر على ضربين : مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ . والمطلق على ضربين : مُفَسَّرٌ وَمُبْهَمٌ .

فالمفسر : مثل أن تقول : عليَّ صومٌ ، أو صلاةٌ ، أو صدقةٌ . وأما المبهم ، فمثل أن تقول : عليَّ نذرٌ ، وهذا يجزىء فيه كفارةً بمين... وأما المُقَيَّدُ ... فَأَشَدُّ نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ ، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ يَلْزَمُ بِهَا فَسْرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ " .

٢ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ ص : ٦٨٠ " في كراهة النذر إشكال على القواعد فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية و يعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة . ولما كان النذر وسيلة إلى الالتزام قرينة لزم على هذا أن يكون قرينة إلا أن ظاهر إطلاق الحديث دل على خلافه وإذا حملناه على القسم الذي أشرنا إليه من أقسام النذر كما دل عليه سياق الحديث فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق فإن ذلك خرج مخرج طلب العوض و توقيف العبادة على تحصيل الغرض و ليس هذا المعنى موجوداً في التزام العبادة و النذر بها مطلقاً .

و قد يقال أن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا إذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به و لو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل فيكون النذر المطلق أيضاً مما يستخرج به من البخيل إلا أن لفظة البخيل هنا قد تشعر بما يتعلق بالمال و على كل تقدير فاتباع النصوص أولى " .

وينظر : تعقيب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعُدَّةِ ٣٣١/٤ بما حاصله إن ما نهى الشارع عنه لا يكون وسيلةً لقرينة .

وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَا يَجْرُ هُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا  
وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً ، فَقَالَ : لَا تَنْذِرُوا عَلَى أَنْكُمْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ  
عَنْكُمْ مَا قَدَّرَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا نَذَرْتُمْ وَلَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا فَأَخْرَجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لَازِمٌ لَكُمْ ؛ اهـ .

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ ٥ بَعْدَ نَقْلِ مَعْنَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ مُسْتَقْبَلًا لَهَا لَمَّا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةٌ  
لَا زِبَ فَلَا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطٌ مُطْلَقٌ الْإِخْتِيَارِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّاذِرَ يُصِيرُ الْقُرْبَةَ كَالْعَوَاضِ عَنِ الَّذِي نَذَرَ لِأَجْلِهِ  
، فَلَا تَكُونُ خَالِصَةً ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ " .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ٦ : إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُغَالِبُ الْقَدَرَ ، وَالنَّهْيَ لِحَشْيَةِ أَنْ يَقَعَ فِي ظَنِّ بَعْضِ الْجَهْلَةِ ذَلِكَ

وَقَوْلُهُ ( لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ) مَعْنَاهُ أَنْ عُقْبَاهُ لَا مُحَمَّدٌ . وَقَدْ يَتَعَدَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يَقْدَرَ  
فَيَكُونُ مُبَاحًا .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيِّينَ - وَنُقِلَ عَنِ الْمَالِكِيِّينَ - إِلَى أَنَّ النَّذَرَ مَكْرُوهٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ .

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ طَاعَةٌ مُحَضَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ خَالِصَ الْقُرْبَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْفَعَ  
عَنْهَا ضَرًّا بِمَا التَّزَمَ .

وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالْكَرَاهِيَّةِ ، وَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ ، وَنُقِلَ التِّرْمِذِيُّ كَرَاهَتَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُكْرَهُ النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُعَصِيَةِ ، فَإِنْ نَذَرَ بِالطَّاعَةِ وَوَقَّى بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ .

٣ ص : ١١٨٥ .

٤ هذا بحروفه هو كلام العلامة الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي معالم السنن ٤ / ٥٠ ، وكان الأولى نسبته إليه بدلاً من ابن الأثير  
الذي نقله عن معالم السنن .

٥ المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٢٣٦ .

٦ ينظر كلامه بطوله على الحديث في إكمال المعلم ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٤ .

وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ مُسْتَحَبٌّ<sup>٧</sup> .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : وَأَنَا أَعْجَبُ مِمَّنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ فَأَقُلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : النَّذْرُ شَبِيهُ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ لِكِنَّهُ مِنَ الْقَدَرِ وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الدُّعَاءِ ، وَنَهَى عَنِ النَّذْرِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ ، وَيُظَهَّرُ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالْخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ ، وَالنَّذْرُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْعِبَادَةِ إِلَى حِينِ الْحُصُولِ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ إِلَى حِينِ الضَّرُورَةِ اهـ .

( قُلْتُ ) الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِخْرَاجَ الْمَالِ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُحَرَّمَةٌ فَيَحْرُمُ النَّذْرُ بِالْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ<sup>٨</sup> " .

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ .

---

<sup>٧</sup> الذي جزم به في المجموع شرح المهذب ٢٦٣/٨ - ٢٦٤ أنه مكروه لا مستحب فقال : " ( فرع ) يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ، ودليل الكراهة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ) رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح .

قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم كرهوا النذر، قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال : فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ، ويكره له النذر هذا كلام الترمذي " .

<sup>٨</sup> قال ابن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ فِي الْإِفْصَاحِ ١٨٨/٤ : " المراد بقوله : ( يستخرج به من البخيل ) أنه إنما يعطى البخيل بعوض ، وما عند الله سبحانه أقرب إلى سائله من أن لا يبذل إلا بعوض ، أو أن يجعل بإزائه جمالة ، وكل ما يستخرج بجعالة فإنما يستخرج من البخيل ، والله تعالى ليس ببخيل ، إلا أنه إذا نذرا الإنسان نذر ألزمه الوفاء به ؛ وقد مدح عز وجل المؤمنين بالنذر فقال : { يوفون بالنذر } " .

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ } قَالَ : كَانُوا يَنْذَرُونَ طَاعَاتٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَثَرًا فَهُوَ يُقَوِّيه مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ .

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ مُطْلَقًا مَا يُنذَرُ بِهِ ابْتِدَاءً كَمَا يَنْذَرُ أَنْ يُجْرَجَ مِنْ مَالِهِ كَذَا - وَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مُعَلَّقًا كَمَا يَقُولُ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا .

الحديث السابع والثلاثون : تحريم الرشوة<sup>٩</sup>

\*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

فِي النَّهْيَةِ<sup>١٠</sup> : الرَّاشِيَّ مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِيَّ الْآخِذُ " فِي الْحُكْمِ " ١١ .

<sup>٩</sup> لكَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ بَحْثَ عِنْوَانِهِ : الرِّشْوَةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ الْأَسْبَابِ وَالْآثَارِ وَالْعِلَاجِ ، مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ كَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةِ بَغْدَادِ ، بِالْعَدَدِ ٢٢ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ ، شِبَاطِ ٢٠١٠ م ، ص : ٣٦٣ - ٣٩٨ .

" وَالرَّائِئِسُ " هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْأَخِذِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سَفَارَتِهِ أَجْرًا ، فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ .

قوله : وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَفْظَ " فِي الْحُكْمِ " وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِنَّمَا زَادَهَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ .

وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَاءَ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .

وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأَجْرَةٌ وَرِزْقٌ : فَالْأَوَّلُ : الرِّشْوَةُ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي<sup>١٢</sup> وَإِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ بِالْحَقِّ

---

<sup>١١</sup> قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَبْرَارِ ٥٦٣/٢ : " وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَنَحَةُ الْحُكَّامِ رِشْوَةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، لِأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى الْمَقْصُودِ بِنُوعٍ مِنَ الشَّفِيعِ ، مَاخُذٌ مِنَ الرِّشَاءِ ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى نَزْحِ الْمَاءِ " .

<sup>١٢</sup> وَفِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي : الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ ، ت : طَارِقُ عَوْضِ اللَّهِ ، دَارُ الْحَرَمِيِّينَ ، الْقَاهِرَةَ ، ١٤١٥ هـ ، وَالْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ ٦٨/١ ، ت : مُحَمَّدُ شَكُورٌ مُحَمَّدٌ ، الدَّارُ الْعُثْمَانِيَّةُ لِلنَّشْرِ ، وَمُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ ، بِيْرُوتَ ، ط/٢ ، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الرَّاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ فِي النَّارِ " . وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ كَمَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لِلْمُنْذَرِيِّ ١٢٥/٣ ، ت : إِبْرَاهِيمُ شَمْسُ الدِّينِ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، ط/١ ، ١٤١٧ هـ ، وَمَجْمَعُ الزُّوَالِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ ٢٥٧/٤ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي : الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢٦/٥ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَقَالَ فِي خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٥٣/٢ ، ت : حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ ، مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ ، الرِّيَّاضُ ، ط/١ ، ١٤١٠ هـ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّنْوِيرِ ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ : " (الرَّاشِيُّ) أَيُّ مُعْطِي الرِّشْوَةِ ، (وَالْمُرْتَشِيُّ) آخِذُهَا (فِي النَّارِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَيُّ تَلَحُّقِهَا الْعُقُوبَةُ إِذَا اسْتَوَى فِي الْمَقْصَدِ فَرَشَى الْمُعْطِي لِيَنَالَ بَاطِلًا فَلَوْ أُعْطِيَ لِتَوَصَّلَ بِهِ لِحَقِّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَلَا حَرَجَ .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : وَالفَرْقُ بَيْنَ الرِّشْوَةِ وَالهَدِيَّةِ أَنَّ الرَّاشِيَّ يَقْصِدُ بِهَا التَّوَصُّلَ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ وَهُوَ الْمَلْعُونُ فِي الْخَبَرِ فَإِنَّ رِشْيَ لِدَفْعِ ظَلَمٍ اخْتَصَّ الْمُرْتَشِيُّ وَحَدَهُ بِاللْعَنَةِ ، وَالْمُهْدِيُّ يَقْصِدُ اسْتِجْلَابَ الْمُودَةِ ، وَمِنْ كَلَامِهِمُ الْبَرَاطِيلُ تَنْصُرُ الْبَاطِلَ " .

عَلَى غَرِيمِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الْمُعْطَى ؛ لِأَنَّهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ<sup>١٣</sup> فَهِيَ كَجُعْلِ الْآبِقِ<sup>١٤</sup> وَأُجْرَةِ  
الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ .

وَقِيلَ تَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ وَهِيَ الثَّانِي : فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَلَا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُهْدَى إِلَيْهِ  
إِلَّا بَعْدَ الْوِلَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ جَازَتْ وَكُرِهَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمُهْدَى وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَلَفَ فِي الرِّشْوَةِ عَلَى بَاطِلٍ أَوْ حَقٍّ<sup>١٥</sup> .

---

<sup>١٣</sup> كان الشَّعْبِيُّ والحسن البصري يقولان: لا بأس أن يصانع الرَّجُلُ على نفسه وماله إذا خاف الظُّلْمَ . ينظر : المسالك  
٢٥١/٦ ، النهاية في غريب الحديث ص: ٤٩١ ، التوضيح ١٠٥/٣٢ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦١٠ .

<sup>١٤</sup> الآبق هو العبد الهارب من سيده .

<sup>١٥</sup> وللإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ ٢٠/٢٦٩ - ٢٧٠ : تفصيل بديع يحسن إيرادَه إِذْ يَقُولُ :

" وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ مِنْ ذِي نَسَبٍ أَوْ مَوَدَّةٍ فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ ، وَكَيْسَتْ بِرِشْوَةٍ .  
وَهِيَ ثَلَاثَةٌ ضُرُوبٌ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ قَبْلَ الْوِلَايَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَرَضَتْ ، فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ عَنْهَا  
، وَلِلْعَرَفِ الْجَارِي فِي التَّوَأُّصِلِ بِهَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَقْتَرِنَ بِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ الْحَاجَةِ فَقَدْ رُوِيَ  
أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ كَانَ يُهْدَى إِلَى عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ لَبْنًا فَيَقْبَلُهُ ، حَتَّى اقْتَرَضَ زَيْدٌ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَهْدَى اللَّبْنَ ، فَرَدَّهُ  
عُمَرُ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّكَ اقْتَرَضْتَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَالًا ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا حَاجَةَ لِي فِي مَالٍ يَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنِي  
وَبَيْنَكَ ، فَرَدَّ الْمَالَ وَأَهْدَى اللَّبْنَ فَقَبِلَهُ مِنْهُ .

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَزِيدَ فِي هَدِيَّتِهِ عَلَى قَدْرِ الْعَادَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَيُنْظَرُ : فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ جَازَ  
قَبُولُهَا لِذُخُولِهَا فِي الْمَأْلُوفِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْهَدِيَّةِ مَنَعَ مِنْ قَبُولِهَا لِخُرُوجِهَا عَنِ الْمَأْلُوفِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ مَنْ  
يُخْطَبُ مِنْهُ الْوِلَايَةَ عَلَى عَمَلٍ يُقْلَدُهُ ، فَهَذِهِ رِشْوَةٌ تَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الْهَدَايَا ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا ، سِوَاهُ كَانَ خَاطِبُ الْوِلَايَةِ  
مُسْتَحَقًّا لَهَا ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَحَقِّ وَعَلَيْهِ رُدُّهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَى بَازِلِهَا إِنْ كَانَ غَيْرِ مُسْتَحَقِّ لِلْوِلَايَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهَا فَإِنْ كَانَ  
مُسْتَعْنِيًّا عَنِ الْوِلَايَةِ حُرْمَ عَلَيْهِ بَدْلُهَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ بَدْلُهَا .

وَأَمَّا الْأَجْرَةُ وَهِيَ الثَّلَاثُ : فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جِرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ حُرْمَتٌ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَجْرَى لَهُ الرِّزْقَ لِأَجْلِ الْإِشْتِعَالِ بِالْحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأَجْرِ وَإِنْ كَانَ لَا جِرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حُرْمٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَةَ لِكَوْنِهِ عَمَلٌ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ إِنَّمَا أَخَذَهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِهِ حَاكِمًا وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا فَأَجْرَةُ الْعَمَلِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ فَأَخْذُ الزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ .

وَلِذَا قِيلَ إِنْ تَوَلَّيَ الْقَضَاءَ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ لِمَنْ تَوَلَّيَهُ مَنْ كَانَ فَقِيرًا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : لَمْ نُدْرِكْ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَطْلُبُ الْقَضَاءَ إِلَّا وَهُوَ مُصْرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ إِلَّا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَقُومُ بِأُودِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ انْتَهَى .

---

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلٍ كَانَ مِنْهُ ، فَهَذَا خَارِجٌ مِنَ الرَّشَا ، وَمُلْحَقٌ بِالْمُهْدَايَا : لِأَنَّ الرِّشْوَةَ مَا تَقَدَّمَتْ ، وَالْمُهْدِيَّةُ مَا تَأَخَّرَتْ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُكْتَسِبًا بِمُجَامَلَتِهِ وَمُعْتَاضًا عَلَى جَاهِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْجَمِيلِ وَاجِبًا أَوْ تَبَرُّعًا ، وَلَا يَحْرُمُ بَذْلُهَا عَلَى الْمُهْدِي .

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ : أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَبْتَدِئُهُ بِالْمُهْدِيَّةِ لِغَيْرِ مُجَازَاةٍ عَلَى فِعْلِ سَالِفٍ وَلَا طَلَبًا لِفِعْلِ مُسْتَأْنَفٍ ، فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ بَعَثَ عَلَيْهَا جَاهُ السُّلْطَنَةِ ، فَإِنْ كَافَأَ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ قَبُولُهَا وَإِنْ لَمْ يَكْفَأْ عَلَيْهَا فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَقْبَلُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ جَاهَ السُّلْطَنَةِ لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَرُدُّهَا وَلَا يَقْبَلُهَا لِأَنَّهُ الْمُخْصُوصُ بِهَا ، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يَسْتَأْثِرَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ وَصَلَ إِلَيْهِ بِجَاهِ الْمُسْلِمِينَ " .